

مشروع قانون رقم 97.18 يوافق بموجبه على
الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بنية دلهي
في 19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية الهند

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 25 يونيو 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين



عبد اللطيف بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 97.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،
الموقع بنديودلي في 19 سبتمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند.

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بنديودلي في 19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند.

* * *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الهند

إن حكومة المملكة المغربية؛
وحكومة جمهورية الهند؛
المشار إليها فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين "؛

ولكونهما طرفاً في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو
في اليوم السابع من شهر دجنبر عام 1944 ،

رغبة منها في تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي ،
ورغبة منها في تيسير تطور الخدمات الجوية الدولية بين البلدين ، من أجل تلبية احتياجات
المسافرين والشاحنين ،

ورغبة منها في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي ، ولإعادة التأكيد
على فلقهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديدات ضد أمن الطائرات ، الأمر الذي يعرض
سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلباً على عمليات النقل الجوي وبفقد من ثقة
الجمهور في أمن الطيران المدني ،

اتفقنا على ما يلى:

المادة 1: تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق ، ما لم ينص على خلاف ذلك:

أ. يعني لفظ " اتفاقية " اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم
السابع من دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقاً للمادة 90 من تلك الاتفاقية ، وكذا
كل تعديل يتعلق بالاتفاقية أو ملاحقها وفق المادتين 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه
الملاحق والتعديلات أو تم اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ،

ب. يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملحقاته وكذا كل تعديل يجري على أي منها ،

ج. تعني عبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، الوزارة المكلفة بالطيران المدني ، و
بالنسبة لحكومة جمهورية الهند ، المديرية العامة للطيران المدني ،

وفي كلتا الحالتين أي شخص أو هيئة يهدى إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو
بوظائف مشابهة ،

د. " الخدمة الجوية " و " الخدمة الجوية الدولية " ، " مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لأغراض
غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات نفس المعنى ، التي حدثت في المادة 96 من الاتفاقية ،

هـ. تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعينها
من قبل طرف متعاقد ورخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمادة 3 من هذا
الاتفاق ،

وـ. " تجهيزات الطائرة " " مون الطائرة " و " قطع الغيار " تفيد هذه المصطلحات نفس المعنى
التي حدثت في الملحق 9 لاتفاقية ،

ز. تتعني عبارة "الطرق المحددة" الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛
ح. تعني عبارة "السعة"، كمية الخدمات بموجب هذا الاتفاق وهي تقاد عادة بـ عدد الرحلات
(الترددات) أو المقاعد أو أطان البضائع المعروضة في السوق (من مدينة إلى مدينة أو من
بلد إلى بلد أو في طريقها خلال فترة محددة مثل: يومياً، أسبوعياً، موسمياً أو سنوياً).

ط. يعني لفظ "التعريفة" الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها
بما في ذلك الوكالات والشروط المتعلقة بتوفير الأجرة، النسبة أو التكلفة باستثناء أجور وشروط
نقل البريد؛

ا) يعني لفظ "الإقليم" بالنسبة للمغرب، المناطق البرية وكذلك المياه الداخلية والمياه
الإقليمية التي توجد تحت سيادة المملكة المغربية؛ وبالنسبة للهند التعريف المبين في المادة
2 من المعاهدة،

ي. "رسوم الاستعمال" هي رسوم مفروضة على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات
المختصة أو تلك المخولة من قبليهم لفرضها، عند استعمال المنشآت وخدمات المطار
وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو تجهيزات وخدمات الأمن الجوي، بما في ذلك
التجهيزات والخدمات الخاصة بالطائرة وطاقمها والمسافرين والبضائع.

ث. يعني لفظ "الخدمات متعددة الوسائط" النقل العام بواسطة الطائرة وبواسطة وسيلة أو عدة
وسائل للنقل البري للمسافرين، الأمتنة، الشحن والبريد، منفردة أو مجتمعة مقابل أجرة.
وقصد唐نبع الشك، كل الإشارات إلى المفرد تشمل الجمع، وكل الإشارات إلى الجمع تشمل
المفرد.

المادة 2: منح حقوق النقل

1. يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل
إعداد برنامج الخدمات الجوية الدولية وفقاً للطرق المحددة في الملحق لهذا الاتفاق.
يقصد بهذه الخدمات والطرق فيما بعد، على التوالي "الخدمات المعتمدة" و "الطرق
المحددة"

2. مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف
متعاقد، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية بـ:

- أ. حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛
- ب. حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛
- ج. أثناء تشغيل الخدمات الجوية، حق الهبوط في الإقليم المذكور عند استغلال الطرق المحددة
في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض حركة جوية دولية لإنزال وإرکاب الركاب والبضائع
- د. البريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة، و
أي حقوق أخرى محددة في هذا الاتفاق.

3. تتمتع كذلك مؤسسات النقل الجوي من قبل كل طرف متعاقد، غير مؤسسات النقل الجوي
المعينة بمقتضى المادة 3 (التعيين ورخصة التشغيل) من هذا الاتفاق، بالحقوق المحددة في
الفقرتين الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 2 من هذه المادة. وينبغي على هذه المؤسسة
الامتثال لشروط أخرى بمقتضى القوانين والتنظيمات التي يخضع لها تشغيل خدمات النقل
الجوي الدولية، وذلك من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس الطلب.

4. ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب وأمتعة وبصانع وبريد من نقطة داخلإقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.
5. في حالة ظروف خاصة وغير اعتيادية تكون معها المؤسسة المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين غير قادرة على تقديم الخدمات على طريقها الاعتيادي، يقوم الطرف المتعاقد الآخر بكل ما يوسمه لتسهيل استمرارية هذه الخدمة من خلال ترتيبات مؤقتة مناسبة للطرف بقرار مشترك بين الطرفين المتعاقدين.
6. يحق للمؤسسات الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين استعمال كل الخطوط الجوية، والمطارات والمرافق التي يمنحها الطرفين المتعاقدين على أساس غير تميّز.

المادة 3: التعيين ورخصة التشغيل

- 1- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة وسحب أو تغيير هذه التعيينات. يجب أن تبعث هذه التعيينات إلى الطرف المتعاقد الآخر كتابة، عن الطريق القناة الدبلوماسية ويجب أن تحدد إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة.
- 2- عند التوصل بمثل هذا التعيين وبالطلب الوارد من مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على رخصة التشغيل، بالشكل والكيفية المحددين لرخصة التشغيل، يمنع الطرف المتعاقد الآخر الرخص المناسبة في أقرب الأجل المسطرية وذلك شريطة:
- أ. ان تكون الأهلية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد أو بيدهما معاً
 - ب. ان تكون المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أي وثيقة معدلة صالحة طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛
 - ج. ان يتمتع الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة بالمراقبة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي هذه؛
 - د. ان تستوفى المؤسسة المعينة الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛ و
 - هـ. ان يعتمد ويطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعين المحددة في المادتين 13 (السلامة الجوية) و14 (أمن الطيران).

المادة 4: سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل

- 1- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد من أو فرض شروط على رخص التشغيل المنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إذا:
- أ. لم تكن الأهلية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة المعينة بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد، أو بيدهما معاً
 - ب. لم تكن المؤسسة المعينة حاصلة على رخصة التشغيل أو أي وثيقة معدلة صالحة طبقاً للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛
 - ج. لم يكن الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة يتمتع بالمراقبة التنظيمية الفعلية لمؤسسة النقل الجوي؛
 - د. لم تمتلك المؤسسة المعينة للقوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛ أو

٥. لم تتعهد ولم تطبق المؤسسة المعينة المقضيات المنصوص عليها في المادة 13 (السلامة الجوية) و 14 (أمن الطيران).

٦. ما لم يكن من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لتفادي حدوث مخالفات جديدة لمقضيات الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة، فلا يمكن ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد اجراء مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي طبقاً للمقاضيات المذكورة بالمادة ٢٠ (مشاورات وتعديلات) بهذا الاتفاق.

المادة ٥: المنافسة العادلة وتشغيل الخدمات الجوية

١- يجب أن تناح لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرصاً عادلة ومتكافئة للتنافس عند تشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة بين كلا الإقليمين.

٢- يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على السعة الممنوحة وعدد رحلات الخدمات المشغلة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين.

٣- يجب أن تخضع أي زيادة في السعة الممنوحة وعدد رحلات الخدمات المشغلة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين. وريثما يتم التوصل إلى ذلك الاتفاق أو التسوية، تطبق السعة وعدد الرحلات سارية المفعول.

المادة ٦: تطبيق القوانين والأنظمة

١- تسرى وتطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم الدخول إلى إقليمه والإقامة فيه ومغادرته من طرف إحدى طائرات مستعملة في ملاحة جوية دولية، على طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٢- تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه والإقامة به ومغادرته فيما يخص المسافرين والطاقم والأمنة والبضائع والبريد كذلك المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والتزوح والجوزات والإجراءات الجنائية والصحية وأمن الطيران والعملة وكذا الأنظمة البريدية (في حالة البريد)، على الركاب والأمنة والأطقم والبضائع والبريد المنقوله بواسطة طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخول إقليم الطرف المتعاقد الأول أو مغادرته أو أثناء تواجده.

٣- بصفة عامة، عند تطبيق القوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذه المادة، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته أو لأي مؤسسات أخرى على خلاف مؤسسات معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تشغيل خدمات جوية مماثلة.

المادة ٧: العبور المباشر

١. تخضع المسافرون والأمنة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم كلا الطرفين المتعاقدين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة بسيطة إلا فيما يتعلق بالإجراءات الأمنية وكذا مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المحظورة أو لظروف خاصة.

المادة 8: رسوم الاستعمال

- 1- يجب أن تكون الرسوم المفروضة من طرف السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين على مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر عادلة ومقولة وشفافة وموزعة بالتساوي بين جميع فئات المستخدمين. يجب تقييم هذه الرسوم بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بشرط لا تقل ملائمة عن الشروط المتاحة لأي مؤسسة نقل جوي آخر وقت تحديد هذه الرسوم.
- 2- يمكن أن تمسك الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، بدون تجاوز، التكلفة الكلية للسلطات المسؤولة عن توفير المطار المناسب والبيئة والملاحة الجوية وأمن الطيران والمرافق والخدمات في المطار أو في نظام المطار. ويمكن أن تشمل هذه التكلفة الكلية العائد على الأصول بعد خصم الاستهلاك. يجب أن توفر المرافق والخدمات التي وضعها الرسوم على أساس الاقتصادي وفعال.
- 3- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع المشاورات بين السلطات المختصة في إقليميه ومؤسسات النقل الجوي المعينة المستعملة للخدمات والمنشآت. يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة ومؤسسات النقل الجوي لتبادل المعلومات المتعلقة برسوم الاستعمال التي قد تكون ضرورية لتمكين مراجعة دقيقة وشفافة لمدى مقولية الرسوم طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.. يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة بتزويد المستعملين، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات.
- 4- لا يجوز اعتبار أي طرف متعاقد مخالف لأحكام هذه المادة، فيما يتعلق بإجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة 22 (تسوية النزاعات)، إذا:
 - أ- قام بمراجعة الرسوم أو الممارسة التي تشكل موضوع الشكوى من قبل الطرف المتعاقد الآخر في غضون فترة زمنية معقولة ؛
 - ب- الخذ، بعد هذا المراجعة، جميع الخطوات التي في وسعه لمعالجة أي رسم أو ممارسة لا تتفق مع هذه المادة.

المادة 9: التعريفات

- 1- تحدد مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين التعريفات وفقاً للخدمات المعتمدة التي تشغلهما، على أساس اعتباراتها التجارية في السوق بمستويات معقولة تأخذ بعين الاعتبار كل عناصر التقييم المتضمنة بما في ذلك تكلفة التشغيل والربح المعقول.
- 2- لا يجب على سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن تفرض على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تقييم التعريفات المحددة في الفقرة.
- 3- بغض النظر عمما يسبق، يحق لأي طرف متعاقد التدخل من أجل:
 - أ- تجنب التعريفات التي يشكل تطبيقها سلوكاً مخلاً بالمنافسة والتي قد تعيق المتنافسين أو تستبعدم عن طريق ما؟
 - ب- حماية المستهلكين من التعريفات المرتفعة أو المقيدة بشكل غير معقول بسبب سوء استغلال الوضع المهيمن؛ و
 - ت- حماية مؤسسات النقل الجوي من التعريفات المنخفضة بشكل غير طبيعي
- 4- للأغراض المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن لسلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن يطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر التزود بالمعلومات حول تحديد التعريفات.

5- إذا ثبّن لأحد الطرفين المتعاقدين أن التعريفة المحددة من طرف مؤسّسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر مع الاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة، يجب عليها إخطار هذا الطرف المتعاقد بسباب عدم رضاها في أقرب وقت ممكن وطلب مشاورات يجب أن تعقد في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد استلام الطلب. إذا توصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق بشأن التعريفة التي تم تقديم إشعار بعدم الرضا عليها، يبذل كل طرف متعاقد قصارى جهده لوضع هذا الاتفاق موضوع التنفيذ. في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تظل التعريفة المحددة في السابق سارية المفعول.

المادة 10: الموافقة على برامج الرحلات

- 1- يمكن لسلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسّسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم، للنظر فيها والموافقة عليها، قبل 30 يوماً على الأقل من افتتاح الخدمات المعتمدة، برامج الرحلات التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بنوع الخدمة وعدد رحلاتها، ونوع الطائرة التي سيتم استخدامها ومواعيـت الرحلات في كل نقطة. كما يجب تقديم معلومات مماثلة قبل 30 يوماً على الأقل من كل موسم حركة النقل الجوي التابع للاتحاد الدولي للنقل الجوي وأيضاً متى تم إدخال أي تغييرات بشأن تشغيل الخدمات المتفق عليها.
- 2- كما يجب على مؤسّسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تقدم أي معلومات أخرى لإرضاء سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر والتي يتم فيها مراعاة متطلبات هذا الاتفاق على النحو الواجب.

المادة 11: تبادل الإحصائيات

1. يجب على سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن تقدم أو تكلف مؤسّسات النقل الجوي المعينة التابعة لها بتزويد سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات المتعلقة بالحركة الجوية التي يتم نقلها خلال كل شهر وفقاً للخدمات المعتمدة والتي توضح نقاط الانطلاق والخروج لهذه الحركة. يجب تقديم هذه الإحصائيات في أقرب وقت ممكن بعد نهاية كل شهر ، ولكن في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد الشهر المعنى.
2. يجب على سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين، بناء على طلبها، أن تقدم أو تكلف مؤسّسات النقل الجوي المعينة التابعة لها بتزويد سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر بالإحصائيات المتعلقة بنقط الانطلاق و الوصول الحقيقة للحركة الجوية التي تنقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12: الاعتراف بالشهادات والرخص

- 1- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والإجازات المسلمة أو المصالق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر والتي لا زالت ماريـة المفعول بهدف تشغيل الخدمات المعتمدة، شريطة أن تكون الالتزامات التي يتم تسليم تلك الشهادات والرخص أو المصادقة عليها بموجبها مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.
- 2- غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف، للملاحة داخل إقليمه، بصلاحية تلك الشهادات والإجازات التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 13: السلامة الجوية

1- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشارارات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران، وأطقم القيادة، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشارارات في غضون ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب أو أي فترة أطول يمكن الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين.

2- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشارارات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يعتمد بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في البند 1، بحيث تفي بالحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، فإن الطرف المتعاقد الأول يبلغ للطرف المتعاقد الآخر بذلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام المعايير الدنيا التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عتباً أن يتخذ الإجراءات التصححية الملائمة الازمة. ويكون عدم اتخاذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات الازمة في غضون 30 يوماً أو في مدة أطول كما اتفق عليه، سبباً لتعليق أو تقييد ترخيص التشغيل لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر التي حددها الطرف المتعاقد الآخر.

3- طبقاً للمادة 16 من الاتفاقية، من المتفق عليه أيضاً أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم استئجارها، على خدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عندما ترتجد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لتفتيش من قبل المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر، على متن الطائرة وحولها للتأكد من صلاحية وثائق الطائرة ووثائق طاقمها وكذا من حالة الطائرة وتجهيزاتها ظاهرياً (المشار إليها في هذه المادة "عملية التفتيش") شريطةً لا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

4- إذا أفضت عملية أو عمليات التفتيش إلى ما يلي:

- أ. قلق بالغ بشأن عدم احترام طائرة أو تشغيلها للحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛ أو
- ب. قلق بالغ بشأن الاعتماد والتطبيق الفعليين لمعايير السلامة التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛

فيتحقق للطرف المتعاقد الذي أجرى عملية التفتيش لأغراض المادة 33 من الاتفاقية أن يستنتج أن الالتزامات التي بموجبها تم تسليم شهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طقم الطائرة أو المصادقة عليها أو أن الالتزامات التي بموجبها يتم تشغيل الطائرة تساوي أو تفوق الحد الأدنى للمعايير المحددة بموجب الاتفاقية.

5- في حال رفض ممثل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي إمكانية مباشرة عملية تفتيش الطائرة المشغولة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة، فيتحقق للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج وجود قلق بالغ من الحالات المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة ويتوصل إلى الخلاصات المذكورة في تلك الفقرة.

6- يقتضي كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تغيير ترخيص التشغيل الخاص بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً بعد استنتاج الطرف المتعاقد الأول، سواء نتيجة عملية أو عمليات التفتيش أو رفض إجراء عملية التفتيش أو المشاورات أو غيرها. إن القيام بهذا الإجراء الفوري ضروري من أجل سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين 2 أو 6 من هذه المادة حال التناهـء السبـب الذي دعا إلى اتـخاذ هذا الإجراء.

المادة 14: أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان تماشياً مع حقوقهما والالتزاماتها بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. دون تقييد لحومية حقوقهما والالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لأن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفوا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعية التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بطائرات الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، واتفاقية تمييز المنتجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991، وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران التي يتضمن إليها الطرفان المتعاقدان.

2- يقام الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منها لمنع افعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعية التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، وسلامة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3- يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتباينة فيما بينهما، وفقاً لاحكام امن الطيران الموضعية من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة كملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على كل طرف متعاقد إلزام مشغلي الطائرات المدرجين بسجلاته أو الذين يتواجد مرکز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميه، ومشغلي المطارات الموجودة في إقليميه، بالامتثال لاحكام امن الطيران المذكورة.

4- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلىإقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. ويتعين على كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليميه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومؤمن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحويل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد تخاذل إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.

5- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، على كل طرف متبعاً أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعه أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

6- حين يكون لطرف متعاقد دوافع معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر لم يحترم متضيّطيات السلامة الجوية لهذه المادة، فيخول لذلك الطرف المتعاقد أن يطلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر. دون المساس بالمادة 4 (سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص العمل) من هذا

الاتفاق، يشكل عدم التوصل إلى اتفاق مرضي في غضون 15 يوما من تاريخ هذا الطلب سببا لإلغاء أو سحب أو تعليق أو حد أو فرض شروط على رخص التشغيل الخاصة بالنقلات الجوية المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين.

7- عند وقوع تهديد فوري واستثنائي، يمكن للطرف المتعاقد أن يتخذ الإجراءات المذكورة قبل مرور 15 يوما.

8- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة 7 من هذه المادة بعد امتنال الطرف المتعاقد الآخر لمقتضيات هذه المادة.

المادة 15 : الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

1. على كل طرف متعاقد، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، إعفاء شركة الخطوط الجوية المعينة (الأطراف) الأخرى للطرف المتعاقد الآخر إلى أقصى حد ممكن بموجب قانونه الوطني من الرسوم الجمركية وضرائب الإنتاج ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والرسوم الوطنية. الطائرات ، الوقود ، وزيوت التشحيم ، والوازام الفنية المستهلكة ، وقطع الغيار بما في ذلك المحركات ، ومعدات الطائرات العادية ، ومخازن الطائرات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد الغذائية والمشروبات والكحول والتبغ وغيرها من المنتجات المتوجهة للبيع أو لاستخدامها فقط فيما يتعلق بتشغيل أو صيانة الطائرات) وغيرها من البنود مثل مخزون التذكر المطبوعة ، فواتير الممرات الهوائية ، أي مولد مطبوعة تحمل شعار الشركة المطبوع عليه ومواد الدعاية المعتمدة التي توزعها شركة الخطوط الجوية المعينة مجاناً.

2. لا تمنع الإعفاءات بموجب هذه المادة إلا إذا كانت البنود المشار إليها في الفقرة 1 -
(أ) قدم إلى إقليم أحد الأطراف المتعاقدة من قبل شركة خطوط جوية معينة للطرف المتعاقد الآخر أو نيابة عنه ؛

(ب) يتم الاحتفاظ بها على متن طائرات شركة (خطوط) طيران معينة لطرف متعاقد لدى وصوله إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته ؛ أو

(ج) على متن طائرة لشركة (خطوط) طيران معينة لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لاستخدامها في تشغيل الخدمات المتنقل عليها.

3. تسرى الإعفاءات بموجب هذه المادة بصرف النظر عن حقيقة ما إذا كانت هذه الأصناف مستخدمة أو مستهلكة كليا داخل إقليم الطرف المتعاقد الذي يمنع الإعفاء بشرط الا يتم نقل ملكية هذه المواد في إقليم المشروع المذكور.

4. تغنى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة، من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لحراسة ومراقبة الجمارك.

5. لا يمكن تفريح التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت مراقبتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الإتفاق بشأنها على خلاف ذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجمركية.

المادة 16: الأنشطة التجارية

١. بموجب القوانين واللوائح والقواعد الضريبية المحلية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر أواتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ، يحق لكل مؤسسة النقل الجوي معينة الخاصة بكل طرف متعاقد:

- (أ) وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، جلب وابقاء في أراضي الطرف المتعاقد الآخر موظفيها الإداريين والمختصين الآخرين وكذلك التجهيزات المكتبية والمعدات والمواد الترويجية الأخرى ذات الصلة اللازمة لتوفير الخدمات الجوية الدولية وغيرها من المنتجات والمرافق المساعدة؛
- (ب) الاستعانة بخدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو شركات طيران أخرى عاملة فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر والمصرح لها بممارسة هذه الخدمات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،
- (ج) تأسيس مكاتب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض تببير الخدمات الجوية وترويجها وبيعها وغيرها من المنتجات والمرافق المساعدة اللازمة لتوفير الخدمات الجوية؛
- (د) بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية وما يتصل بها من منتجات وخدمات ومرافق في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، مباشرة أو بواسطة وكلائها أو وسطاء آخرين. ولهذا الغرض، يحق لشركة (شركات) الطيران استخدام وثائق النقل الخاصة بها وأى شخص يكون حراً في شراء هذا النقل ومنتجاته وخدماته وتسهيلاته المساعدة بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل من بلدان أخرى؛
- (هـ) تحويل بناء على طلب أي عملة قابلة للتحويل، فائض الأرباح المحصل عليها محلياً إلى إقليم مؤسستها والتي تجنبيها شركة (شركات) الطيران هذه فيما يتعلق ببيع النقل الجوي وغيرها من المنتجات والخدمات والمرافق الإضافية ، وكذلك الفائدة المكتسبة على هذه الإيرادات (بما في ذلك الفوائد المكتسبة على الودائع التي تنتظر النقل). يسمح بالتحويل والتحويل على الفور بسعر الصرف المعمول به في المعاملات الجارية والتحويلات في التاريخ الذي يقدم فيه الناقلطلب الأولي للتحويل.
- (و) دفع النفقات المحلية ، بما في ذلك شراء الوقود ، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية. وفقاً لتقريرها ، يجوز لشركة (شركات) الطيران الخاصة بكل طرف متعاقد دفع هذه النفقات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعملات قابلة للتحويل بحرية وفقاً للوائح العملة المحلية للطرف المتعاقد الآخر.

٢. إذا فرض أحد الأطراف المتعاقدة أي قيد على حقوق شركة (خطوط) الطيران الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر ، فيجوز فرض قيد مماثلة من الطرف المتعاقد الآخر على شركة (شركات) الطيران التابعة للطرف المتعاقد الأول.

المادة 17: اتفاقيات التسويق والتعاون

١. أثناء تشغيل أو تنفيذ الخدمات المتقد علىها على الطرق المحددة ، يجوز لشركات الطيران (الخطوط الجوية) المعينة لكل طرف متعاقد إبرام اتفاقيات التسويق والتعاون ، مثل اتفاقيات التسويق التجاري ، كالاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة ، أو المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر :

- (أ) شركة (شركات) الطيران المعينة من نفس الطرف المتعاقد؛ أو
- (ب) شركة (خطوط) الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر؛ أو
- (ج) شركة (شركات) الطيران المعينة في بلد ثالث.

2. يجوز لمؤسسة (شركات) الطيران المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين الدخول في اتفاقيات التسويق والتعاون مع شركة (شركات) الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر ، بين نقاط الاتصال وكذلك بين نقطة الاتصال وأي نقطة أخرى بالإضافة إلى ذلك وافق على هذا الفرض لشركات الطيران المعينة (أو الخطوط الجوية) للطرف المتعاقد الأول داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر (تقاسم الرموز للنقل الداخلي) ، للنقل عبر النقل الدولي ، دون ممارسة حقوق النقل الداخلي.
3. يجب على شركة (شركات) الطيران العاملة التي تعمل في اتفاقيات التسويق والتعاون أن تحافظ بحقوق المرور الأساسية بما في ذلك حقوق الطريق واستحقاقات السعة وتنفي بالمتطلبات التي تطبق عادة على هذه الترتيبات.
4. يجب على جميع خطوط (شركات) الطيران التي تعمل في اتفاقيات التسويق والتعاون أن تحافظ بحقوق الطريق الأساسية وتنفي بالمتطلبات التي تطبق عادة على هذه الترتيبات.
5. لا تُحسب السعة الإجمالية التي تشغّلها الخدمات الجوية المنفذة بموجب هذه الترتيبات إلا مقابل استحقاق السعة للطرف المتعاقد الذي يحدد شركة (شركات) الطيران العاملة. لا يتم احتساب القدرة التي توفرها شركة (شركات) على هذه الخدمات مقابل استحقاق القدرات للطرف المتعاقد الذي يحدد تلك الشركة.
6. يسمح لمؤسسة (شركات) الطيران المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين بنقل الحركة بين الطائرات المشتركة في عمليات تقاسم الرموز دون قيود على عدد الطائرات وحجمها ونوعها.
7. بالإضافة إلى شركة (شركات) الطيران العاملة ، قد تطلب سلطات الطيران في كل طرف متعاقد من شركة (شركات) الطيران التسويفية تقديم جداول زمنية للموافقة عليها وتقدم أي وثائق أخرى قبل بدء الخدمات الجوية بموجب اتفاقيات التسويق والتعاون.
8. عند تعيق الخدمات للبيع بموجب هذه الترتيبات ، يجب على شركة الطيران المعنية أو وكيلها أن يوضح للمشتري في نقطة البيع أن شركة الطيران هي شركة الطيران العاملة في كل قطاع من قطاعات الخدمة ومع شركة الطيران (ق) أن المشتري يدخل في علاقة تعاقدية.
9. قبل البدء بعمليات تقاسم الرموز ، يجب على الشركاء المشاركون في الرمز أن يوافقوا على أي شريك ليكون مسؤولاً عن الأمان والسلامة والتسهيلات والمسائل الأخرى المتعلقة بالمستهلك ، و يتم تقديم مثل هذه الاتفاقية لمراجعة سلطات الطيران في كلا الطرفين المتعاقدين قبل تنفيذ ترتيبات المشاركة بالرموز.

المادة 18 :تأجير الطائرات

1. يجب أن يكون استعمال الطائرات المستأجرة من قبل شركة الطيران (الخطوط الجوية) المعينة لطرف متعاقد واحد لتشغيل الخدمات المتطرق إليها وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية للطرف المتعاقد الآخر.
2. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منع استعمال الطائرات المستأجرة للخدمات طبقاً لهذا الاتفاق والتي لا تتوافق مع المادة 13 (السلامة الجوية) والمادة 14 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

المادة 19 : الخدمات متعددة الوسائل

يسمح لشركات الخطوط الجوية المعينة لكل طرف متعاقد بتوظيف، فيما يتعلق بالنقل الجوي للركاب والبضائع، أي نقل متعدد الوسائل إلى أو من أي نقطة فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر أو إلى بلدان ثالثة. قد تختار شركة (شركات) الطيران هذه القيام بالنقل المتعدد الوسائل الخاص بها (وفقاً للقوانين المحلية) أو لتزويدها من خلال الترتيبات، بما في ذلك مشاركة الرموز، مع شركات النقل الأخرى. ويمكن تقديم خدمات النقل المتعدد الوسائل كخدمة منفردة وبسعر واحد للنقل الجوي و النقل المشترك، شريطة إبلاغ المسافرين والشاحنين بمقتضى هذا النقل.

المادة 20 : المشاورات و التعديلات

- 1- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الإتفاق وملحنه يجري بصورة مرضية. كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الإتفاق أو ملحنه.
- 2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك، و تبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.
- 3- كل تعديل لهذا الإتفاق أو ملحنه يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإخطار بتبادل هذه المذكرات.
- 4- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من الأطراف المتعاقدة.
- 5- يدخل أي تعديل متفق عليه حيز التنفيذ وفقاً لاحكام المادة 25 من هذه الاتفاقية.
- 6- بصرف النظر عن الفقرة (4)، يوافق الطرفان المتعاقدان على التنفيذ الفوري لتعديل ملحق هذا الإتفاق.

المادة 21 : الاتفاقيات المتعددة الأطراف

بخصوص تطبيق هذا الإتفاق يعمل الطرفان المتعاقدان بمقتضيات الاتفاقية مادامت هذه الأحكام تسرى على الخدمات الجوية الدولي.

بعد دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ ، وفي حالة دخول اتفاقية للنقل الجوي متعددة الأطراف متفق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين حيز التنفيذ، وتعالج النقاط التي ينطوي لها هذا الإتفاق، يقوم الطرفين بعد مشاورات لتحديد إلى أي مدى يتم تعديل مقتضيات هذا الإتفاق بمقتضيات الاتفاقية المتعددة الأطراف.

المادة 22 : تسوية الخلافات

- 1- إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولاً عن طريق المفاوضات المباشرة.
- 2- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يجوز إحالة الخلاف ، بموافقة الأطراف المتعاقدة ، إلى شخص أو هيئة ما لاتخاذ قرار . إذا لم يوافق الطرفان المتعاقدان على ذلك

يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتتألف من ثلاثة حكام، يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكماً واحداً ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث، ولن تكون جنسية الحكم الثالث مماثلة لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين، وبترأس هذا الحكم الهيئة التحكيمية.

3- يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكماً في أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ استلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوماً إضافية، إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام بحسب ما يقتضيه الحال، وإن كان الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فإن نائب الرئيس الأكثر قدماً يتولى التحكيم ما لم يكن مجرد من الأهلية.

4- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، تحدد الهيئة التحكيمية حدود اختصاصها وفقاً لهذا الاتفاق وتتعدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.

5- يجوز للهيئة التحكيمية، بمجرد تشكيلها ، أن توصي باتخاذ تدابير مؤقتة ريثما يتم تقريرها النهائي بناء على توجيه الهيئة التحكيمية أو بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، يجب عقد مؤتمر لتحديد القضايا التي يتم التحكيم بشأنها والإجراءات المحددة التي يجب اتباعها في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً بعد التشكيل الكامل للهيئة.

6- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك أو حسب توجيهات هيئة التحكيم ، يجب على كل طرف متعاقد تقديم مذكرة خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من الوقت الذي تكون فيه هيئة التحكيم مكتملة التشكيل، كما يجب أن تصدر الردود بعد ستين (60) يوماً بعقد هيئة التحكيم جلسة استماع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين أو بمبادرة منها في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدور الردود.

7- تحلول هيئة التحكيم بإصدار قرار كتابي في غضون 30 يوماً بعد إتمام جلسة الاستماع، أو بعد صدور الردود الخاصة بالطرفين إذا لم يتم عقد هذه الجلسة. يسود قرار أغلبية هيئة التحكيم.

8- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تقديم طلب توضيح بشأن القرار خلال 15 يوماً من تاريخ تقادمه، ويتم إصدار التوضيح في غضون 15 يوماً من هذا الطلب.

9- يتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصارييف المتعلقة بالتحكيم ، بما في ذلك نفقات هيئة التحكيم والحكمين تعتبر النفقات التي يتකدها رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة جزءاً من نفقات هيئة التحكيم.

10- يمثل الطرفان المتعاقدان، ما دام يتعاشى و قوانينها الداخلية، لكل قرار يصدر عن الهيئة التحكيمية.

المادة 23: إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بقراره في إنهاء هذا الاتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور أثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، أو أي مدة أقصر حسب ما اتفق عليه الطرفان المتعاقدان، ما لم يتم سحبه باتفاق قبل انتهاء هذه المدة. إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد

الآخر بإشعار بالاستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لفاس الإخطار.

المادة 24 : تسجيل الاتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 25 : دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بأخر مذكرة من تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين و التي تزكى استكمالهما لإجراءاتهما الدستورية المطلوبة دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

وإنما ذلك قام الموقعان أدناه المخول لهما بذلك من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.
وحرر بنودلي بتاريخ 19 سبتمبر 2018 في نظيرين أصليين باللغات العربية والهندية والإنجليزية، وكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الانجليزي.

<p>عن حكومة جمهورية الهند سوريش براهبو وزير التجارة والصناعة والطيران المدني</p>	<p>عن حكومة المملكة المغربية محمد ساجد وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي</p>
--	---

*
* *

ملحق
جدول الطرق

القسم 1
للشركات المعينة من لدن المملكة المغربية

نقطة الانطلاق	نقطة الوسطية	النقطة داخل الهند	النقطة ما وراء
النقطة داخل المغرب		نيودلهي، مومباي، كوكاتا، شيناي، بانгалور و حيدر أباد	

القسم 2
للشركات المعينة من لدن الجمهورية الهندية

نقطة الانطلاق	نقطة الوسطية	النقطة داخل المغرب	النقطة ما وراء
النقطة داخل الهند		الدار البيضاء، الرباط، مراكش أكابر، طنجة و فاس	

القسم 3

- 1- لا يجب بالضرورة تشغيل النقطة المذكورة في القسم 1 والقسم 2 بالترتيب المبين أعلاه.
- 2- يجوز لأي شركة طيران معينة من طرف أحد الطرفين المتعاقدين أن تشغلي أي نقطة وسطية و/أو ما وراء دون ممارسة حقوق الحرية الخامسة.
- 3- تخضع ممارسة الحرية الخامسة من قبل شركة (شركات) الطيران المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين لاتفاق بين هذين الطرفين.
- 4- لا يجوز تشغيل نقطتين أو أكثر في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة على نفس الرحلة من قبل شركة (شركات) الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر.
- 5- يجوز لشركات الطيران المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين تقديم خدمات تقاسم الرموز (بما في ذلك تقاسم الرموز بالنسبة للرحلات الداخلية) إلى / من النقاط المعينة في جدول الطرق الخاص بها. وقد يبرم الطرفون المتعاقدين اتفاقاً، من وقت لآخر، للسماح بخدمات تقاسم الرموز بالنسبة للرحلات الداخلية إلى نقاط إضافية على إقليميهما المعينين.